

بلدية الخليل

دائرة الصحة والبيئة والزراعة

قسم البيئة



نظام إدارة النفايات الصلبة ومنع المكارة الصحية - بلدية الخليل

2018/10/01

نظام إدارة النفايات الصلبة ومنع المكاره الصحية بلدية الخليل

وزير الحكم المحلي:

"استناداً إلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، لاسيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي الخليل رقم (721) في جلسته رقم (51) بتاريخ 2018/09/17، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا النظام الآتي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا النظام إلى وضع الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحية وإدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها، وتنظيم الأنشطة وإجراء الدراسات المرتبطة بهذا المجال بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، من أجل الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الخليل.

المادة 2

نطاق التطبيق

تقوم البلدية في حدود مدينة الخليل الهيكلية والإدارية بتطبيق هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات البلدية الصلبة ومنع المكاره الصحية مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى.

المادة 3

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في النظام، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الحكم المحلي

الوزارة: وزارة الحكم المحلي

البلدية: بلدية الخليل

الوحدة الإدارية: الجسم الإداري ضمن الهيكلية المعتمدة لبلدية الخليل الموكل له إدارة النفايات الصلبة في البلدية

منتج النفايات: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المنتج للنفايات البلدية الصلبة.

شاغل العقار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب آخر، الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار.

النفايات الصلبة: جميع المواد التي يتم رميها أو التخلص منها، ولا تكون ذات فائدة لمنتجها؛ كالنفايات المنزلية، ونفايات البناء والهدم، والنفايات التجارية، والإدارية، والصناعية، والنفايات الزراعية، والمبعضات، والنفايات الصحية، ولا تشمل النفايات الخطرة.

إدارة النفايات الصلبة: مباشرة عمليات الجمع، والنقل، والفصل والتخزين، والفرز، وإعادة التدوير والمعالجة، والتخلص النهائي من النفايات، بما في ذلك الإشراف على هذه العمليات والعناية اللاحقة في مواقع التخلص النهائي، وكذلك الدراسات والبحوث التي تجري على أي من هذه العمليات.

النفايات الصحية: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز الأبحاث الطبية، وإنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري، ومن العلاج والتمريض في المنازل، وتنتج جميعها من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية، أو الكيماوية، أو المشعة، وتشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة أثناء إنتاجها، أو جمعها، أو تداولها، أو تخزينها، أو نقلها، أو التخلص منها.

النفايات الخاصة: النفايات التي تتطلب اهتماماً خاص في الإدارة و التخلص النهائي مثل قطع المركبات المستعملة والإطارات المستعملة ومخلفات الهدم ومخلفات المدابغ.

الجمع: جمع النفايات البلدية الصلبة من نقاط التجميع بواسطة الشاحنات والآليات المخصصة لذلك.

النقل: نقل النفايات البلدية الصلبة بوسائل النقل المعتمدة من مصادرها ونقاط تجميعها إلى محطات الترحيل، أو منشآت الفرز والمعالجة، أو المدافن الصحية.

المعالجة: إحداث تغيير في خصائص النفايات البلدية الصلبة بعد فرزها، من أجل تقليل حجمها، أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها، أو تدويرها.

التخزين: حفظ مكونات النفايات البلدية الصلبة، أو بعضها؛ للاستفادة منها لاحقاً.

التخلص النهائي من النفايات الصلبة: إيداع النفايات الصلبة التي لا يمكن الاستفاد منها، أو إعادة تدويرها في المكبات الصحية.

محطات الترحيل: المنشآت التي يتم استخدامها جزئياً أو في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات الصلبة إلى مواقع ومنشآت معالجة أو فرز النفايات أو إلى مواقع التخلص النهائي؛ من أجل تقليل تكلفة النقل.

فرز ومعالجة النفايات: فرز مكونات النفايات الصلبة، ومعالجتها، وتجهيزها لإعادة الاستخدام أو كمواد خام تدخل في عمليات الصناعة.

الحرق: إشعال مكونات النفايات البلدية الصلبة، للتخلص منها، وذلك بطريقة الإشعال بالحرق المفتوح، أو بطريقة الحرق المحكوم في أفران خاصة سواء باسترجاع الطاقة، أو بدونها.

مشاريع إدارة النفايات الصلبة: منشآت خدمية أو استثمارية أو تنموية أو أنشطة تنفذها أو ترخص بإنشائها وتتابعها البلدية وتختص بالنفايات الصلبة.

حاوية: وعاء يستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات.

المبعثرات: نفايات منتشرة وموزعة بطريقة عشوائية في الشوارع والطرق والأماكن الناتجة عن انتشار الرمي العشوائي أو حركة الرياح.

الظمر الصحي: هي وسيلة للتخلص من النفايات البلدية الصلبة لدفنها بطريقة فنية آمنة بيئياً وتؤدي إلى تحسين البيئة في مدافن هندسية صحية.

مهام ومسؤوليات البلدية

المادة 4

مسؤوليات البلدية

تتولى البلدية تنفيذ أعمال خدمات النظافة وإدارة النفايات البلدية الصلبة في حدود مدينة الخليل وفي سبيل ذلك تقوم بما يلي:

1. إنشاء وحدة إدارية ضمن الهيكلية المعتمدة للبلدية تكون مهمتها إدارة النفايات الصلبة، وكذلك تحديد الوصف الوظيفي والمؤهلات اللازمة للعاملين فيها.
2. وضع السياسات والتعليمات والبرامج واقتراح المشاريع والدراسات وتحديد المتطلبات والاحتياجات اللازمة لتنفيذ خدمات النظافة العامة بما يتناسب مع الوضع الحالي والمستقبلي للمدينة.
3. اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة اللازمة لإنجاز خدمات إدارة النفايات الصلبة والنظافة العامة.
4. التعاقد مع من تراه البلدية مناسباً - وفقاً لنظام التعاقد المعتمد لديها- للقيام بوحدة أو أكثر من عمليات إدارة النفايات الصلبة وفقاً للخطة التشغيلية المعتمدة.
5. التعاون والتنسيق والتشبيك مع الجهات ذات الاختصاص لتنفيذ أعمال إدارة النفايات الصلبة.
6. تحصيل الرسوم المصادق عليها من الوزير والمتحققة على منتجي النفايات البلدية الصلبة مقابل جمع وتصريف هذه النفايات بناءً على حساب التكلفة.
7. العناية بعمال النظافة ومتابعة أوضاعهم ووضع آلية مناسبة لتوعيتهم وتدريبهم وتوفير وسائل السلامة المتعلقة بعملهم.
8. منح الموافقات والتراخيص اللازمة للممارسة أية أنشطة متعلقة بالنفايات الصلبة في حدود وصلاحيات البلدية، وفقاً لتعليمات وإجراءات معتمدة.

9. متابعة تطبيق لائحة العقوبات والغرامات الفورية على المخالفين لأحكام هذا النظام وكذلك المتسببين بالمكاره الصحية.

المادة 5

بناء القدرات

تقوم البلدية ببناء قدرات وتطوير الوحدة الإدارية المختصة بإدارة النفايات الصلبة من خلال ما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع كفاءة العاملين في إدارة النفايات البلدية الصلبة بالتدريب على رأس العمل أو من خلال البرامج التدريبية وورش العمل المناسبة والمعتمدة.
2. استخدام التطبيقات والنظم الإدارية والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
3. المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بتطوير أعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
4. استقطاب الخبرات والكفاءات الإدارية والفنية اللازمة لتطوير أداء خدمات إدارة النفايات البلدية الصلبة ونظافة المدن.
5. تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية.

المادة 6

مهام وحدة النفايات الصلبة في البلدية

تقوم الوحدة الإدارية للنفايات الصلبة بإعداد الخطة التشغيلية لتنفيذ خدمات إدارة النفايات الصلبة وتشمل هذه الخطة البنود والمهام التالية:

1. تحديد أماكن وضع الحاويات الصغيرة أو الكبيرة وعددها وأحجامها في مختلف المناطق بناءً على الكثافة السكانية وكمية النفايات المتوقع إنتاجها وتوثيق ذلك على نظام المعلومات الجغرافي GIS.
2. ترقيم الحاويات وإجراء عمليات الصيانة والنظافة الدورية اللازمة لها.
3. تحديد ألوان الحاويات ودهانها وصيانتها بشكل دوري.
4. جمع وكنس المبعثرات بالوسائل والأدوات المتوفرة المناسبة.
5. تحديد أوقات ومسارات تفريغ الحاويات ضمن الخطة وتحديثها بشكل دوري بما يتفق وكميات النفايات المنتجة.
6. تفريغ الحاويات حسب المسارات المحددة في الخطة وإعادتها لأماكنها المخصصة بعد التفريغ مع العناية بنظافة المناطق المحيطة بها.
7. العناية بنظافة الحاويات واستبدال التالف منها.
8. نقل محتويات الحاويات بوسائل النقل المناسبة إلى مواقع محطات الترحيل أو منشآت الفرز والمعالجة أو المطامر الصحية.
9. كنس الشوارع بالوسائل الآلية واليدوية المناسبة.
10. جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير.
11. العناية بنظافة وكنس الساحات والبيادين والأسواق العامة والحدائق والمتنزهات وتزويدها بالحاويات المناسبة.
12. جمع ونقل النفايات الزراعية الناتجة عن تقليم الأشجار في الساحات والبيادين والحدائق والمتنزهات والشوارع والأماكن العامة.
13. العناية بنظافة وصيانة دورات المياه العامة.

14. العناية بنظافة المقابر .
15. مكافحة القوارض والكلاب الضالة والحشرات الناقلة للأمراض
16. جمع ونقل جثث الحيوانات النافقة وبقاياها إلى مواقع التخلص المخصصة لذلك.
17. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير المعدات والآليات والأدوات والحاويات اللازمة بما يتناسب ومتطلبات تنفيذ الخدمات المذكورة.
18. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير العمال والموظفين اللازمين لتنفيذ هذه الخدمات.
19. تقدير التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الخطة التشغيلية واتخاذ الإجراءات المناسبة لاعتمادها في الموازنة العامة للبلدية.
20. تنظيم استقبال شكاوى ومقترحات المواطنين حول النظافة العامة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.
21. القيام بأنشطة التوعية والإرشاد الهادفة لتعزيز ثقافة النظافة وحماية البيئة ومنع التلوث، وكذلك المساهمة في دعم الأنشطة التطوعية المتعلقة بالنظافة والبيئة.
22. إنشاء السجلات المذكورة في هذا النظام وحفظها وإدخال البيانات المطلوبة وتحديثها.
23. حصر وإدراج المعلومات الخاصة بإدارة النفايات البلدية الصلبة في النظام الإلكتروني الخاص بذلك وتحديثها بشكل مستمر.

المادة 7

برامج التوعية والتطوع البيئية

تقوم الوحدة الإدارية بتنفيذ برامج التوعية للمحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة والتقىد بالتعليمات الخاصة بالتعامل مع النفايات الصلبة وفي سبيل ذلك تتشئ قسماً أو توكله إلى قسم يختص بما يلي:

1. إعداد البرامج المناسبة للتوعية بأهمية المحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة.
2. المساعدة في تنظيم برامج عمل تطوعية للحفاظ على النظافة وحماية البيئة من التلوث.
3. تنفيذ البرامج بالتنسيق والتعاون بين البلدية والجهات ذات العلاقة في إطار خطة زمنية محددة.
4. الاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية في تنفيذ برامج التوعية.
5. وضع الحوافز والبرامج التشجيعية لمشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ هذه البرامج.
6. تحديد الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج والاستفادة من جميع الفرص المتاحة والمناسبات والمؤتمرات والمهرجانات لتوعية المواطنين بأهمية التعاون والالتزام بالمحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة.

المادة 8

المتابعة والتقييم

تتم متابعة وتقييم أداء الوحدة الإدارية النفايات الصلبة والعاملين فيها وكذلك خدمات النظافة ومشاريعها من خلال ما يلي:

1. تحليل بيانات السجلات الواردة في هذا النظام.
2. تقرير الرقابة الداخلية الدوري لتقييم أعمال إدارة النفايات وخطة تنفيذ خدمات النظافة العامة.
3. سجل معالجة شكاوى وطلبات ومقترحات المستفيدين من خدمات جمع وتصريف النفايات الصلبة والنظافة العامة.

النفايات منتهي مسؤولية

المادة 9

ضوابط استخدام الحاويات

على منتهي النفايات الصلبة الالتزام بضوابط استخدام الحاويات التالية:

1. عدم نقل أو تحريك الحاويات من مواقعها المحددة.
2. عدم إعاقة عملية تفريغ الحاويات بأي شكل كان.
3. المحافظة على سلامة الحاويات وعدم الإضرار بها.
4. عدم استخدام حاويات نفايات البلدية إلا فيما خصصت له.

المادة 10

تصريف النفايات المنزلية والتجارية

على منتجي النفايات (المنزلية والتجارية) الالتزام بضوابط التصريف التالية:

1. عدم وضع أو إلقاء النفايات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة لها.
2. عدم حرق أو إشعال النفايات الصلبة دون ترخيص.
3. الالتزام بوضع النفايات الصلبة في غلاف مناسب ووضعها داخل الحاويات المخصصة.
4. عدم تصريف النفايات كبيرة الحجم في حاويات البلدية.
5. عدم تصريف النفايات السائلة في حاويات النفايات الصلبة.
6. عدم وضع النفايات بجانب الحاويات.
7. عدم وضع أي نفايات خلاف النفايات البلدية المسموح بها في الحاويات.
8. عدم نبش النفايات داخل الحاويات.
9. عدم وضع مواد قابلة للاشتعال أو الاحتراق في حاويات النفايات.
10. عدم وضع بقايا المواد المشتعلة وبقايا الرماد والأخشاب المحروقة في الحاويات مما يسبب إتلافها وإشعال النار بها.
11. عدم تكديس النفايات البلدية الصلبة أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها على الطرق أو الأرصفة أو الجزر.

المادة 11

تصريف النفايات الخطرة

1. النفايات الخطرة هي واحدة أو أكثر من قائمة النفايات الخطرة التي تعتمدها سلطة جودة البيئة الفلسطينية.
2. يعتبر منتج النفايات الخطرة مسئولاً عن فصل النفايات الخطرة عن باقي النفايات.
3. يمنع منعا باتا التخلص من النفايات الخطرة في مكبات النفايات البلدية.
4. تتولى وزارة الصحة مسؤولية جمع ومعالجة النفايات الصحية الخطرة.
5. تكون تكلفة معالجة وتصريف النفايات الخطرة على حساب منتجها.

المادة 12

تصريف مخلفات البناء والهدم

1. يمنع التخلص من مخلفات البناء والهدم ونواتج الحفر في الحاويات المخصصة للنفايات البلدية.
2. يمنع التخلص من مخلفات البناء والهدم بشكل عشوائي في الساحات والأراضي والشوارع داخل المدينة.
3. على أصحاب المباني والمنشآت تحت الإنشاء ومواقع الحفر وضع سور حماية مؤقت حول الإنشاءات ويمنع وضع أية مخلفات خارجه.
4. على أصحاب المباني والمنشآت تحت الإنشاء تخصيص أماكن أو حاويات لاحتواء المخلفات الناتجة ونقلها إلى مواقع التصريف المرخصة.
5. إصدار وتجديد رخص البناء وإصدار أذون الجرف والحفر مرتبط بتعهد بالتخلص من مخلفات البناء والحفر والجرف في مواقع التصريف المخصصة لها.

6. تقوم الوحدة الإدارية بالتنسيق مع قسم الأبنية بأعمال الرقابة الميدانية لمتابعة الالتزام بهذه الضوابط والعمل على منع الرمي العشوائي للمخلفات وتطبيق الغرامة على المخالفين.

المادة 13

تصريف النفايات الصناعية

1. يمنع التصريف العشوائي لمخلفات المنشآت الصناعية.
2. يتم تجميع النفايات الصلبة الصناعية داخل المنشأة أو بالقرب منها في حاويات مخصصة دون الإضرار بالغير ومع المحافظة على شروط السلامة العامة.
3. توقع اتفاقية نقل النفايات الصناعية إلى أماكن التصريف بين البلدية-أو أية جهة جمع أخرى -ومشغل المنشأة يتم فيها تحديد الرسوم ونوع النفايات ودورية الجمع.
4. في حال تعذر توفير حاوية خاصة للمصنع من قبل جهة الجمع المعتمدة، يحق للبلدية السماح للمصنع بتصريف نفاياته الصلبة غير الخطرة في أقرب حاوية بلدية وتفرض عليه رسوم بناءً على نوع الصناعة وفقاً للملحق (1).

المادة 14

تصريف المخلفات الزراعية الحيوانية

1. يمنع تصريف مخلفات ونواتج تقليم الأشجار في حاوية البلدية.
2. يمنع تصريف مخلفات مسالخ الحيوانات المذبوحة، ومخلفات مزارع تربية الحيوانات في حاوية نفايات البلدية.
3. على مشغل المسلخ توفير حاوية لتصريف المخلفات وتحدد البلدية أو الجهة التي تتعاقد معها أو ترخص لها وقت ودورية ورسوم الجمع.

المادة 15

تصريف مخلفات السيارات والإطارات المستعملة

1. يمنع تصريف المخلفات الناتجة عن تفكيك السيارات، والقطع والإطارات المستعملة في حاوية نفايات البلدية.
2. يتم تجميع هذه المخلفات داخل حدود المنشأة التي يتم فيها التفكيك دون الإضرار بالغير وبما لا يشكل مكرهة صحية، على ان يتم الحصول على رخصة الحرف والصناعات لهذه المنشأة.
3. تصرف مخلفات السيارات والإطارات المستعملة في المكبات المخصصة لها، بناءً على اتفاقية نقل بين البلدية-أو أية جهة جمع مرخصة أخرى-وصاحب المنشأة.

المادة 16

ملكية النفايات

1. تعتبر النفايات الصلبة ملكاً للبلدية حال وضعها في الحاويات المخصصة لها أو بقربها، أو في موقع يعد عرفاً أنه موقع للنفايات.
2. يحظر على أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية جمع النفايات البلدية الصلبة، أو نقلها، أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع اليد عليها أو تداولها، دون ترخيص.
3. يجوز للشركات أو المؤسسات أو الأفراد المرخص لهم الاستفادة من مكونات النفايات البلدية الصلبة وفقاً للترخيص الممنوح.

المادة 17

المكاره الصحية

يحظر على أي شخص أن يحدث أيّاً من المكاره الصحية داخل حدود المدينة، ويعتبر كل ما يلي مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. تكديس النفايات الصلبة أو تجميعها أو تخزينها في غير الأماكن المخصصة.
3. إحداث أي حفرة أو قناة أو تجمع مائي أو مجرى أو سيل أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو ما شابه ذلك أو الإبقاء على أي منها بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.
4. أي إسطلب أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشئ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة، وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.
5. إحداث أو التسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
6. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة من دون الحصول على رخصة حرف وصناعات.
7. إسالة المياه أو طرح الأوساخ أو النفايات أو الأتربة أو الطمم أو مخلفات البناء أو الآلات أو الماكينات الخربة (الخردة) أو الأخشاب أو الصناديق أو الأوعية أو أي أشياء أخرى في الشوارع أو على الأرصفة أو في أي مكان آخر بصورة تلحق ضرراً بالغير أو بالصحة العامة.
8. عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغله أو ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو الساحات التابعة أو المجاورة له.
9. تفرغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية أو تركها تتساق بأي صورة من الصور.
10. تفرغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي أو الجانبي أو تفرغها في حرم العقار أو فروع المجاري العامة أو مجاري الأمطار.

المادة 18

صلاحية مراقب الصحة في البلدية

1. يقوم مراقب البلدية بالتأكد من التزام منتجي النفايات الصلبة بضوابط التصريف المذكورة في هذا النظام، وخلو مناطق البلدية من المكاره الصحية.
2. يقوم مراقب البلدية في حال اكتشاف وجود أية مكرهه صحية بتحرير إشعارا لإزالتها على أن يحدد المخاطر المترتبة على وجودها والفترة الزمنية والإجراءات اللازمة لإزالتها وعدم تكرارها.
3. يقوم مراقب البلدية بتحرير مخالفة فورية لغير الملتزمين بضوابط التصريف المذكورة في هذا النظام وفقا للملحق (2).

المادة 19

إزالة المكرهه الصحية

1. على المتسبب بالمكرهه الصحية إزالتها ضمن الفترة الزمنية الممنوحة له وعلى الوجه الذي تعينه البلدية.
2. إذا تخلف المتسبب بالمكرهه الصحية عن إزالتها خلال المدة الممنوحة له فيحق للبلدية إحالته إلى المحكمة المختصة، وكذلك إزالة المكرهه الصحية على نفقته الخاصة.

المادة 20

السجلات

تقوم الوحدة الإدارية للنفايات الصلبة بإنشاء السجلات أو الاستفادة من سجلات موجودة، وكذلك تطوير البرامج الالكترونية لحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة في البلدية، كما تتولى العمليات اللازمة لحفظها وتحديثها وتحديد الاحتياجات اللازمة لاستمرار العمل بها، وتكون هذه السجلات على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

1. **سجل النفايات الصلبة**، بأنواعها وتصنيفاتها وكمياتها اليومية حسب المنطقة والحي والشارع.

2. **سجل حاويات البلدية**، بأماكن توزيعها وسعتها والمسئول عن تفرغها ودورية التفرغ وكذلك دورية الفحص والصيانة والدهان والتنظيف.

3. **سجل عمال النظافة**، بأسمائهم ومؤهلاتهم ورواتبهم وتصنيفهم وحالتهم الصحية وعناوين التواصل معهم وكذلك أماكن خدمتهم وأوقات دوامهم وإجازاتهم.

4. **سجل الآليات المستخدمة**، بأنواعها وحجمها وسنة صنعها وطبيعة العمل الذي تستخدم لأجله، وتحديد سائقها ومسئول فحصها اليومي ومسئول التبليغ عن أعطالها.

5. **سجل الشكاوى**، الشاكي والمشتكى عليه وموضوع الشكوى والإجراءات التي تم إتباعها لمتابعة الشكوى المتعلقة بالنفايات والنظافة العامة.

6. **سجل المخالفات والعقوبات والغرامات**، ويحوي زمن تحريرها وأسبابها واشتراطاتها وقيمتها.

7. **سجل الأنشطة التوعوية والتطوعية**، ويحوي وصف النشاط ومكان انعقاده والمسئول عن تنفيذه والميزانية المصروفة ونتائجه.

8. **سجل الجهات المرخص لها بجمع النفايات الصلبة ومعالجتها وإعادة تدويرها وممارسة أي نشاط متعلق بها** ويحوي تاريخ التعاقد وموضوعه وتاريخ انتهاء التعاقد والشروط الجزائية.

المادة 21 لائحة الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار في حدود المدينة، او مستفيد من خدمة جمع النفايات من البلدية دفع الرسوم المحددة بالملحق (1) المرفق بهذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها من جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
2. تقوم بلدية الخليل بإجراء الحسابات اللازمة بشكل سنوي لتكاليف إدارة النفايات الصلبة وتفرض الرسوم المعتمدة وفقا للأصول كما يلي:
 - (a) **النفايات المنزلية:** تفرض الرسوم على كل وحدة سكنية منفصلة بالاعتماد على عدد الغرف.
 - (b) **النفايات التجارية:** تفرض الرسوم على كل منشأة تجارية وفقا لنوع النشاط التجاري ومساحة المنشأة.
 - (c) **النفايات الصناعية ومنشآت تفكيك السيارات وغيرها:** تفرض الرسوم بناء على نوع النشاط وكمية النفايات الناتجة أو عدد الحاويات المنقولة.
3. تعفى الدوائر الحكومية والمساجد ودور العبادة والمدارس الحكومية والمنشآت التابعة لبلدية الخليل من رسوم النفايات.
4. يعفى عامل النفايات والصرف الصحي في البلدية - طالما هو على رأس عمله - من رسوم الوحدة السكنية التي يشغلها فقط.
5. يحق للبلدية بناء على قرار مجلس بلدي إعفاء الحالات الاجتماعية من رسوم النفايات بالاعتماد على الكشف الاجتماعي وفقا للأصول.
6. تدفع الرسوم في مراكز التحصيل التابعة للبلدية أو عبر أية آلية أخرى معتمدة من مجلس بلدي الخليل.

7. يحق للبلدية بناء على قرار مجلس بلدي إعطاء خصم لمن يسدد كامل الرسوم السنوية المستحقة عليه في بداية سنة الاستحقاق.
8. يجوز للبلدية تحصيل الرسوم عن طريق تقسيط قيمتها بشكل شهري على اشتراك الكهرباء بناء على اتفاقية مع شركة توزيع الكهرباء.

المادة 22

الاعتراض على فرض الرسوم

1. تقوم البلدية بفرض قيمة الرسوم السنوية المعتمدة المستحقة على شاغلي العقارات بداية كل عام، وعلى كل شاغل عقار التأكد من قيمة الرسوم المفروضة عليه، ويحق له الاعتراض على أي خلل في فرض الرسوم خلال 6 أشهر من تاريخ الاستحقاق.
2. تقوم الأقسام المختصة بدراسة طلبات الاعتراض والرد عليها وتصحيح الخلل إن وجد خلال سنة الاستحقاق.

المادة 23

المخالفات والغرامات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن 200 شيكل ولا تزيد عن 5000 شيكل.
2. تحرر مخالفة فورية لغير الملتزمين بالنظافة العامة وفقا للملحق (2)، تدفع خلال 30 يوم من تحريرها.
3. في حال التخلف عن الدفع خلال المدة المحددة تعتبر مذكرة المخالفة لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سلمت قانونا أمام محكمة البلدية.
4. يلتزم المتسبب بالمخالفة بدفع تكلفة إزالتها ومعالجة الأضرار التي ترتبت عليها.

المادة 24

الإبلاغ عن المخالفات

في حال الإبلاغ عن قيام شخص اعتباري أو معنوي بتصريف النفايات خلافا لما هو مذكور في هذا النظام يقوم مراقب الصحة بالتثبت من صحة البلاغ وتحرير المخالفة الفورية وفقا للملحق (2)، ويعتبر المبلغ شاهدا يستدعى إن لزم الأمر أمام المحكمة المختصة.

المادة 25

إصدار التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

المادة 26

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام

المادة 27

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق (1)

رسوم جمع النفايات ونقلها وتصريفها في بلدية الخليل

1- الاشتراكات المنزلية

الرقم	البيان	الرسوم الشهرية بالشيكل	الرسوم السنوية بالشيكل
1	سكن مكون من 1-3 غرف	9	108
2	سكن مكون من 4-5 غرف	12	144
3	سكن مكون من 6 غرف فأكثر	17	204

2- الاشتراكات التجارية والصناعية

الرقم	البيان	الرسوم الشهرية بالشيكل	الرسوم السنوية بالشيكل
1	المستشفيات الخاصة	280	3360
2	العيادات والمراكز الطبية الخاصة	28	336
3	الصيدليات ومستودعات العقاقير والمختبرات الطبية	56	672
4	محلات ذبح وبيع الطيور الداجنة	56	672
5	محلات اللحامون وبيع الأسماك	56	672
6	البنوك	280	3360
7	المسارح ودور السينما وصالات المناسبات	112	1344
8	الفنادق فئة أ	196	2352
9	الفنادق فئة ب	140	1680
10	الفنادق فئة ج	84	1008
11	بسطات بيع الخضار والفواكه	28	336
12	محطات الوقود والمواد المشتعلة	112	1344

1344	112	الحمامات العمومية وبرك السباحة	13
672	56	المعاصر ومطاحن الحبوب	14
6720	560	المصانع على اختلاف انواعها فئة أ	15
5376	448	المصانع على اختلاف انواعها فئة ب	16
4032	336	المصانع على اختلاف انواعها فئة ج	17
3360	280	الجامعات الخاصة والأهلية	18
2016	168	الكليات المتوسطة	19
2016	168	المدارس الخاصة	20
336	28	المخازن	21
56	4.5	تجاري حد أدنى	22
56	4.5	كراج سيارة خاص	23
550	46	الدباغين	24
336	28	محلات تجارية ومعارض 40 م فما دون	25
470	40	محلات تجارية ومعارض 41 م -80 م	26
672	56	محلات تجارية ومعارض 81 م -160 م	27
1344	112	محلات تجارية ومعارض 161 م -320 م	28
2016	168	محلات تجارية ومعارض 321 م فأكثر	29
336	28	مخازن 40 م فما دون	30
470	40	مخازن من 41 -80 م	31
672	56	مخازن 81 م فأكثر	32
403	33.5	ورش ومشاغل وحرف 40 م فما دون	33

538	44.5	ورش ومشاعل وحرف 41 م -80 م	34
672	56	ورش ومشاعل وحرف 81 م فأكثر	35
403	33.5	مطاعم، مقاهي 40 م فما دون	36
538	45	مطاعم، مقاهي 41 م -80 م	37
672	56	مطاعم، مقاهي 81 م -160 م	38
1344	112	مطاعم، مقاهي 161 م -320 م	39
2016	168	مطاعم، مقاهي 321 م فأكثر	40
336	28	محلات بيع الخضار والفواكه 40 م فما دون	41
470	40	محلات بيع الخضار والفواكه 41 م -80 م	42
672	56	محلات بيع الخضار والفواكه 81 م -160 م	43
1344	112	محلات بيع الخضار والفواكه 160 م -320 م	44
2016	168	محلات بيع الخضار والفواكه 321 م فأكثر	45
336	28	قاعات (الولائم، والاجتماعات) الموسمية	46
336	28	المكاتب على اختلاف أنواعها	47
1344	112	رياض أطفال	48
672	56	دور الحضانه	49
336	28	صراف آلي	50

672	56	محلات الصرافة	51
1344	112	المسابح	52
403	33.5	نوادي وأنشطة رياضية	53

3- النفایات الخاصة

رسوم بالشيكل	البيان	الرقم
20	حاوية 330 لتر	1
50	حاوية متر مكعب	2
100	حاوية 2 متر مكعب	3
150	حاوية 3 متر مكعب	4
200	حاوية 4 متر مكعب	5
250	حاوية 5 متر مكعب	6
300	حاوية 6 متر مكعب	7
110 / طن	رسوم تصريف النفایات بالطن	8

ملحق (2)
لائحة الغرامات الفورية

قيمة المخافة الفورية بالشيكل	المخالفة	
150	رمي النفايات والفضلات من نوافذ الأبنية والسيارات وغيرها على الأرصفة والشوارع والحدائق	1
50	وضع النفايات البلدية خارج الحاويات المخصصة لها	2
1000	تكديس النفايات البلدية الصلبة أو تجميعها أو تخزينها في غير الأماكن المخصصة بما يسبب مكره صحية	3
200	تغيير الأماكن المحددة لحاويات النفايات البلدية الصلبة	4
500	إلقاء النفايات التجارية امام المحلات او على الرصيف أو الشارع	5
2500	إتلاف حاوية النفايات الصلبة 4 متر مكعب	6
800	إتلاف حاوية النفايات الصلبة 1100 لتر	7
500	التخلص من النفايات البلدية الصلبة في الأماكن والشوارع والحدائق العامة أو في أملاك الغير	8
500	حرق أو نبش حاويات النفايات البلدية الصلبة أو بعثرة محتوياتها	9
5000	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود مدينة الخليل موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة من دون موافقة من الجهات المختصة	10
500	عرقلة إجراءات تحديد أماكن تجميع النفايات البلدية الصلبة أو منع الآخرين من استخدامها	11
100	عرقلة تفريغ حاويات البلدية بإيقاف السيارة أمامها أو نحوه	12
3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة (الصحية وغيرها) في حاويات النفايات البلدية	13

1000	وضع النفايات البلدية الصلبة في مجاري السيول، أو الآبار أو في شبكات الصرف الصحي، أو شبكات تصريف مياه الأمطار	14
3000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم	15
1000	تصريف مخلفات المصانع ومخلفات المسالخ والمزارع الحيوانية في غير الحاويات المخصصة لها	16
200	تصريف المخلفات الزراعية وتقليم الأشجار في حاوية البلدية أو الأرصفة والشوارع	17
3000	تصريف مخلفات الهدم في غير الأماكن المرخصة لها	18
500	تسرب حمولة الشاحنات من باطون أو تراب أو نحوه إلى الشوارع	19
500	تصريف العجلات المستعملة في حاويات البلدية أو الأرصفة والشوارع	20
1000	تصريف مخلفات تفكيك السيارات في حاويات البلدية	21
200	تصريف مياه غسيل السيارات والمياه العادمة إلى الشوارع أو المجاورين	22
1000	تصريف الزيوت المستعملة أو مياه المناشير (الروبية) إلى شبكة المجاري العامة	23
200	تصريف النفايات السائلة في حاوية النفايات الصلبة	24